قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر:
ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ

إبـراهيم بـني حمد* د. فراس الشايب**

تاريخ وصول البحث: 2021/3/7م تاريخ قبول البحث: 2021/5/16م

ملخص

تهدف هذه الدراســـة لبيان المعنى الإجمالي للقاعدة من خلال بيان معناها الإجمالي: فالعمل المتعدي نفعه المتجاوز لغير صاحبه يكون بالغالب أفضل من العمل الذي يبقى محصورًا بصاحبه، وأن مجال إعمالها عند تزاحم الأعمال وتعارضها في محل واحد، ودراسة بعض التطبيقات الفقهية لها.

اسـتخدم الباحثان المنهجين: الاسـتقرائي من خلال تأصـيل قاعدة النفع المتعدي في القرآن الكريم، والســـنة النبوية، وأقوال العلماء، والتحليلي من خلال اســـتنباط معايير التفريق بين قاعدة النفع المتعدي، وتحليل أقوال الفقهاء لهذه التطبيقات.

وتوصلت الدراسة إلى أن هذه القاعدة قاعدة أغلبية وليست مطردة، وأن تقديم العمل النافع المتعدي على القاصر ليس على إطلاقه، بل هناك مجموعة من الضوابط والمعايير لهذا التقديم.

كلمات مفتاحية: فقه، قواعد فقهية، نفع، متعدي، قاصر.

The Rule of Transitive Benefits better than the Minor
-An Applied Fundamental Study-

Abstract

This Research aims to clarify the overall meaning of the rule by stating its total meaning: transgressive action whose benefit is beyond its owner is often better than work that remains confined to its owner, And that the scope of its implementation when works are crowding out and opposing them in one place, and studying some of the jurisprudential applications of them.

The Researchers are using: the inductive by establishing the rule of transitive utility in the Holy Qur'an, and Sunnah of the Prophet, and the sayings of scholars, and the analytical by extrapolating the criteria for differentiating between the rule of transgressive benefit, and analyzing the sayings of the jurists, about this rule by making use of it in understanding the jurisprudential applications.

This rule is a majority and not steady, and that providing useful work that violates

* باحث.

** أستاذ مشارك، جامعة اليرموك – dr.falshayeb@gmail.com

the minor is not based on its launch, but there are a set of controls and criteria for this submission.

The scientific value of the research shows that this rule is one of the important guidelines that guides the jurisprudence of priorities and the differentiation of obedience.

Keywords: Jurisprudence, Jurisprudential Rules, Beneficial, Transgressive, Minor.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلما كانت الأحكام الشرعية لا تُعلم إلا من طريق الشرع الحنيف، فقد يسر الله تعالى طائفة من العلماء لبيانها وتجليتها للأمة، فقاموا بضبطها وإرساء قواعدها على الوجه الأكمل.

فجاءت القواعد الفقهية والتي تُعد شكلاً من أشكال الصياغة الفقهية المحكمة في بنائها ودلالاتها، منطوقاً ومفهوماً حتى أصبحت تلك القواعد عند بعض العلماء معيار خبرة للفقيه ومحك لفهمه وضبطه، فبها تتضح المدارك ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ وتنشأ الفروق والترجيحات[1].

لذا جاءت هذه الدراسة؛ لإبراز هذه القاعدة وأهميتها وتأصيلها الشرعي، وموقف العلماء منها والتطبيقات الفقهية المتعلقة بها من خلال التنويع في المسائل وعدم حصرها في باب معين.

مشكلة الدراسة.

تظهر مشكلة الدراسة في إجابتها عن السؤال الرئيس الآتي: **هل النفع المتعدي خير من النفع القاصر؟** ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما المقصود بالنفع المتعدي والنفع القاصر؟
2- ما تأصيل قاعدة النفع المتعدي في مصادر التشريع، وأقوال العلماء؟
3- ما ضوابط إعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر؟
4- ما التطبيقات الفقهية لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر؟

أهداف الدراسة.

تكمن أهداف هذه الدراسة في:

1- توضيح المقصود بالنفع المتعدي والنفع القاصر.

2- الجانب التأصيلي لهذه القاعدة من مصادرها الشرعية المعتبرة، وأقوال العلماء فيها.

3- شروط إعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

4- التطبيقات الفقهية لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

أهمية الدراسة.

يمكن إيجاز أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

1- تعلقها بموضوع ضوابط تزاحم المصالح ووجوب مراعاتها وترتيبها.

2- تعلقها بالعديد من المسائل الفقهية المتعلقة بحياة الناس ومعايشهم، ومعرفة مراتب الأحكام الشرعية، وفقه الأولويات.

الدراسات السابقة.

بعد البحث والاستقراء تبين للباحث وجود بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث وهي كالآتي:

1) بحث محكم بعنوان: "قاعدة المتعدي أفضل من القاصر تأصيلاً وتطبيقًا"[2]:

وقد قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وتسعة مباحث وخاتمة، يُلاحظ على هذه الدراسة أنها تتوافق مع دراستي في إطارها العام حول قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

إلا أنها جاءت مختصـرة في كثير من جوانبها، فجاءت خالية من التطرق إلى الاسـتثناءات الواردة على القاعدة، وإلى جانب ذلك جاء ذكر بعض تطبيقات القاعدة خاليًا من التأصيل الشرعي لها أو المقارنة لها، وهو ما سعت إلى بيانه دراستي هذه بإذن الله.

2) بحث محكم بعنوان: "ضوابط تزاحم المصالح "دراسة أصولية فقهية تطبيقية"[3]:

عرض فيه الباحثان للموازنة بين المصـالح حال تزاحمها، ودور المجتهد أو المكلف حيال ذلك وما يجب على المجتهد أن يكون ملماً به من مراتب الأحكام الشرعية، وعارفاً بمقاصدها الضرورية والحاجية والتحسينية، وتطرقا لهذه القاعدة كضابط من ضوابط تزاحم المصالح، فكانت ضابطاً تاسعاً فيها، فكانت مقتضبة ومختصرة.

منهجية الدراسة.

اتبع الباحثان في دراستهما المنهجين:

1- **الاستقرائي:** وذلك باستقراء وتتبع المادة العلمية المتعلقة بقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر في كتب القواعد الفقهية وكتب الفقه العام.

2- **التحليلي:** من خلال اســـتنباط معايير التفريق بين قاعدة النفع المتعدي، وتحليل أقوال الفقهاء، حول هذه القاعدة من خلال الإفادة منها في فهم التطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

خطة الدراسة.

المبحث الأول: الجانب التأصيلي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

المطلب الأول: معنى مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الثاني: أهمية القاعدة.

المبحث الثاني: أدلة ثبوت قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر وشروط إعمالها.

المطلب الأول: أدلة ثبوت قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

المطلب الثاني: شروط إعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

المبحث الثالث: الجانب التطبيقي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

المطلب الأول: إصلاح ذات البين ونوافل العبادات.

المطلب الثاني: الجهاد ونوافل العبادات.

المطلب الثالث: العلم النافع ونوافل العبادات.

المطلب الرابع: الصدقة في حال حصول مجاعة عامة والتطوع بالحج.

المطلب الخامس: التكسب والانقطاع للعبادة.

المطلب السادس: النكاح ونوافل الطاعات.

الخاتمة.

وبعد فلا يدعي الباحثين الكمال والتمام فإن أحســنا، فذلك من فضــل الله تعالى وجزيل عطائه وعظيم أنعمه، وإن أساءا فيما فعلاه وأخطئا فما أجدر الإنسان بالإقرار بالإساءة والعيوب إذا لم يعصمه ويحفظه علام الغيوب.

المبحث الأول:
الجانب التأصيلي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

المطلب الأول: معنى مفردات القاعدة.

الفرع الأول: النَفْعَ لغة واصطلاحاً:

النَفْعَ في اللغة: خلاف الضـــر[4]، يقال: نفعَه ينفعُه نفعًا ومنفعةً، ورجل نفوعٌ ونفاع: أي كثير النفع، والنفيعة والنَّفاعة والمنفعةُ، أي: ما انتفع به، واستنفعه أي: طلب منه النفع وهو خلاف الضر[5].

أما النَفْعَ في الاصطلاح: عرف العلماء النفع بتعريفات متقاربة، أذكر منها:

- إيصال الخير إلى الغير[6].
- ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه [7].

الفرع الثاني: المتعدي لغة واصطلاحاً:

المتعدي في اللغة: عَدَّى الأمر: إذا جاوزه إلى غيره وتركه[8]، يقال: تَعدّيت المفازة، أي: تجاوزتها إلى غيرها، وأرض عُدوَىَ أي: يابسة وصلبة، وسُميت بذلك؛ لأن من سكنها قد تركها وتعداها إلى غيرها[9].

المتعدي في الاصطلاح: اقترن لفظ التعدي في كتب أهل العلم بعدد من الاصطلاحات، فيقال في النحو: فعل متعدٍ، ويقال في الفقه: من أسـباب الضـمان التعدي، وإتلاف مال الغير بغير حق، ويقال في أصـول الفقه: علة متعدية: أي تتعدى الأصـل فتوجد في غيره، إلا أن الباحِثَين سيقتصران على معنى: النفع المتعدي؛ لعلاقته الماسة بالقاعدة التي نحن بصددها.

وقد حاول الباحثان أن يجدا تعريفاً اصـطلاحياً للفظ النفع المتعدي، إلا أنهما لم يجدا، وجلَّ ما وجداه بعض العبارات التي ستساعدهما في بيان المعنى الاصطلاحي له، من ذلك:

ما قاله ابن كثير: "والإنفاق هو الإحسان إلى المخلوقين بالنفع المتعدي إليهم"[10].

وقال البكري: "إن العمل المتعدي نفعه: هو المتجاوز لغير صاحبه فيكون بالغالب أفضل من العمل الذي يبقى محصورًا بصاحبه"[11].

وقال القِنَّوجي: "إن عمل الخير المتعدي للناس إما إيصال منفعة أو دفع مضرة ..."[12].

من خلال ما سبق فيمكن تعريف النفع المتعدي في الاصطلاح بأنه: الإحسان إلى المخلوقين من خلال إيصال منفعة إليهم أو دفع مضرة عنهم.

الفرع الثالث: القاصر لغة واصطلاحاً:

القاصر في اللغة: من قَصَر، ولها أصلان صحيحان، فالأول الْقِصَرُ: خلاف الطول، ويقال: قصَّرتُ الثوب والحبل تقصيرًا. وَالْقَصْر: قَصْرُ الصلاة: وهو عدم الإتمام عند السفر، ومنه قوله تعالى: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾**[النساء:

101]، والأصل الآخر: الْقَصْر بمعنى: الحبس، يقال: قَصَرْتُهُ، إذا حبسته، وهو مقصور: أي محبوس، قال تعالى: ﴿**حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ**﴾[الرحمن: 72]، وامرأة قاصرة الطرف: لا تمد عينيها إلى غير زوجها[13].

القاصر اصطلاحاً: فيقال في المال الموقوف: إن ملكه قاصر غير تام، أي: لا يملك الواقف التصرف في رقبته، ويقال: هذا وصف قاصر أو علة قاصرة: أي لا تعدو محل النص إلى الفرع، فهي التي يثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى الفرع[14]، كتعليل جواز الفطر في السفر بالسفر، ويقال: الإقرار حجة المقر أي لا تتجاوزه إلى غيره، فهي قاصرة عليه، وهو المقصود في هذا البحث.

من خلال ما سبق يمكن تعريف القاصر: بأنه الذي لا يتجاوز به إلى غيره.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة وأهميتها.

الفرع الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الفعل الذي يتعدى نفعه صاحبه إلى غيره والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره فهو أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه، والمختص أثره بفاعله لا يتعدّاه، فالثواب يتناسب مع شيوع الخير والنفع، ومدى انتشاره، وكثرة المستفيدين منه [15].

وقد أوضح الشاطبي حين حديثه عن جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيهما، أن تقدم المصلحة العامة على الخاصة، وذلك عند تزاحم الحقوق، والنظر فيها عائد إلى إسقاط حظوظ النفس، وعدم اعتبارها، وأن ذلك على وجهين[16]:

1- **إسقاط الاستبداد والدخول في المواساة على سواء:** فهو يرى غيره مثل نفسه، وكأنه أخوه أو ابنه أو قريبه أو يتيمه، فقال عليه الصلاة والسلام: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة؛ جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد؛ فهم مني وأنا منهم[17].
2- **الإيثار على النفس:** وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة يقينه، وإصابة لعين التوكل بترك النتائج الى الله تعالى، وتحملاً للمشقة والحرج في عونه لأخيه المسلم لأجل الله، وهو من محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال، فهو يرى أن هذا المقام جارٍ على منزلة الفضل، والتنازُل، والتسامُح، قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[الإنسان: 8]، وقوله تعالى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[الحشر: 9].

غير أن هذه القاعدة متعلقة بالمصالح التي تتزاحم في محل واحد، كأن تتزاحم لدى شخص واحد مصلحتان، ولم يتمكن من الجمع بينهما، فيقال له: قدم المصلحة التي يتجاوزك نفعها ويتعداك إلى غيرك، على المصلحة الخاصة بك، أي: التي لا يستفيد منها سواك[18]، ولا تعد العبادة المتعدية أفضل من القاصرة دائماً، **وإنما يكون هذا التقديم في حال التَّعيُّن وتزاحم الأعمال على مورد واحد فتقدم المتعدية على القاصرة من باب تقديم المصلحة العامة على الخاصة**، بدليل أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتِكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق،

وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقَهم، ويضربوا أعناقكم؟، قالوا: بلى. قال: ذكر الله» [19]، فذكرُ الله عبادة قاصرة لكنها بنص الحديث أفضل **عند عدم التّعيُّن والمزاحمة** من الصدقة والجهاد في سبيل الله، ومعلوم أنها عبادات متعدية، قال ابن حجر: "إن الذكر بمجرده أفضـل ما يقع للمجاهد وأفضـل من الإنفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي[20]، وقال السيوطي: "وإنما النظر إذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه أيهما أفضل؟"[21].

الفرع الثاني: أهمية القاعدة:

الأصل أن المكلف إذا اجتمعت عليه عدة مصالح في وقت واحد، فإن أمكن أن يؤديها جميعاً كان أولى أفضل، فالشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيئاً، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت بعضهم قدِّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع[22]، لكن إذا لم يمكن ذلك فإنه يقوم بالمفاضلة بين المصالح المتزاحمة لتقديم الأولى منها، ومن هنا فإن أهميتها تنبثق مما يلي:

1) تفاضل الطّاعات:

فالعبادات تتفاضل فيما بينها ففروض الأعيان ليست كفروض الكفايات، والواجبات غير المندوبات، وأسباب هذا التفاضـل كثيرة ومتنوعة، فابن الشـاط: يرى أن العبرة في تفاضـل الأعمال المتحدة ثلاثة أمور، وهي: تفاضـل أحوال عامليها، ثم تفاضل الأعمال أنفسها، ثم تفاضل أحوال المنتفع بها إن كانت متعدية النفع[23]، وقد حصرها النجران بستة أسباب، فمنها ما يتعلق بالكيفية أو الكمية أو الحكم أو الثمرة أو المشقة أو الزمان والمكان[24].

أما ما يتعلق بثمرة العمل، ومن ذلك: كون العمل قاصراً أو متعدياً، وذلك في حال تساوي رتب العبادات من حيث الوجوب والندب، وإلا فقد يفضـل العمل القاصـر المتعدي في بعض الأحوال، ككون القاصـر فريضـة والمتعدي نفلاً، فيوازن حينئذ بين ما تحققه الطاعة من مصـالح، فيبنى عليه الترجيح بينهما، فينظر إلى أيهما أقوى مصـلحة[25]، فيرى ابن العربي: أن النبي ﷺ بيَّن أن أولى وأفضل نوعي الطاعة هو: المتعدي بالمنفعة إلى الغير **[26]**.

2) فقه الأولويات:

تعد هذه القاعدة من الضـوابط الهامة التي يسـترشـد بها في فقه الموازنات أو الأولويات، وبخاصـة فيما يتعلق بالعمل الخيري، فالنفع المتعدي أفضل من النفع الخاص، ففقه الأولويات يقتضي شرعًا تقديم الأعم نفعًا على القاصر، وذلك في حال حاجة المسـلمين لها، فقد لا تتحقق مصـالحهم الدينية والدنيوية إلا بها، يقول العز بن عبد السـلام: "إذا اجتمعت المصـالح الأخروية الخالصـة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصَّلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل"[27]، وقال ابن قيم الجوزية: "ولترجيح المصـالح رتب متفاوتة، فتارة تترجح بعموم النفع، وتارة تترجح بزيادة الإيمان، وتارة تترجح بمخالفة النفس، وتارة تترجح باستجلاب مصلحة أخرى لا تحصـل من غيرها، وتارة تترجح بأمنها من الخوف من مفسـدة لا تؤمن في غيرها"[28].

فإذا تعارضا ولم يمكن القيام إلا بواحد منهما، فهنا يرجع إلى الترجيح بين هذه المصالح، فيكون إطعام الجائع في حال وقوع المجاعات أفضل من بناء المساجد.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة، والاستثناءات الواردة عليها.

عند تصفح أقوال العلماء في القاعدة، نجد أن الخلاف بينهم قديم فيما يتعلق بأفضل العبادات وأنفعها، فقد ذكر غير واحد من العلماء خلافاً بينهم في الأفضلية في هذا الباب كابن قيم الجوزية من الحنابلة[29]، والنفراوي من المالكية[30].

لكن لا بد من ملاحظة أمر في غاية الأهمية وهو أن التقديم في النفع المتعدي على القاصر ليس على إطلاقه، فهذا التقديم حيث تساوت رتب العبادات من حيث الوجوب أو الندب، وإلا فإن العمل القاصر أفضل من المتعدي وذلك في بعض الحالات لا كلها؛ فهناك من الأعمال القاصرة ما يقدم على المتعدية، وذلك كالتوحيد، والإيمان بالله، وملائكته، واليوم الآخر وكالتسبيح عقب الصلوات، فإن النبي ﷺ: قدمه على التصدق بفضل المال وهو متعد، فقد سئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور[31].

قال ابن حجر الهيتمي: إن قاعدة العمل المتعدي أفضل من القاصر قاعدة أغلبية؛ لأن القاصر قد يكون أفضل، فالإيمان أفضل من القتال في سبيل الله تعالى؛ حيث هو باب للدعوة[32].

وقال العز بن عبد السلام: إن للعمل القاصر أحوال:

1- **أن يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي:** كالتوحيد، والإسلام، والإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه واليوم الآخر، وأركان الإسلام عدا الزكاة، والتسبيح بعد الصلوات، فالرسول ﷺ قدمه على التصدق بفضول الأموال، وهو متعدٍ، فقد قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[33]، وقال: خير أعمالكم: الصلاة[34]، وسئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قال: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور[35]، فهذه كلها أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها.

2- **ما يكون فيه العمل المتعدي أفضل من القاصر:** كبر الوالدين، فقد سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين[36]، فالصلاة ليست بأفضل من كل عمل متعد، فلو رأى المصلي غريقاً يقدر على إنقاذه، أو مؤمناً يُقتل ظلماً، أو امرأة يزنى بها، أو صبياً تؤتى منه الفاحشة، وقدر على تخليصها وإنقاذه لزمه ذلك وإن ضاق الوقت؛ لأن رتبته عند الله تعالى أفضل من رتبة الصلاة، فالصلاة إن قيل ببطلانها فيمكن تداركها إلى بدل وهو القضاء، ثم قال: فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فإذا كانت مصلحة القاصر أرجح من مصلحة المتعدي، فالقاصر أفضلُ، وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح قدِّمت على القاصر، **وأن معيار الترجيح** حينئذ يكون من خلال: تقديم الراجح تارة، أو أن ينص الشرع على تفضيل أحد العملين فنقدِّمه وإن لم نقف على رجحانه، وفي حال عدم

وجود دليل يدل على الرجحان، ولا نجد نصاً شرعياً يدل على التفضيل، فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي، ولا أن نجعل المتعدي أفضل من القاصر؛ **لأن معيار التقديم موقوف على الأدلة الشرعية**[37].

وقال المقرّي: إن الفقهاء يقولون: القربة المتعدية أفضل من القاصرة قال: واعترض على ذلك بالإيمان مع الصدقة بالدينار والدرهم، قال: فالجواب **أن ذلك هو الأصل إلا بدليل**[38].

وقد نظم الأهدل، أبو بكر الأهدل اليمني الشافعي، الخلاف في هذه القاعدة بأبياتٍ من الشعر قال فيها:

والْمُتَعَدِّي عندَهم مِن العَمَلْ	أَنْمَى مِن القاصِرِ فَضْلًا وأَجَلّ
ومِن هنا فطَلَبُ العلْمِ الْعَلِي	أَفْضَلُ مِن صلاةِ ذي التَّنَفُّلِ
ولكنَّ الإمامَ عِزَّ الدِّينِ قَدْ	أَنْكَرَ الإطلاقَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
وقالَ: قد يكونُ بعضُ القاصِرَة	أَفضَلَ كالإيمانِ يا ذا الباصرة[39]

من خلال ما سبق، يتضح أن قاعدة: النفع المتعدي أفضل من القاصر ليست على إطلاقها، فقد يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي وذلك في إحدى الحالات التالية:

1- **تقديم العمل الذي ينبني عليه غيره: فالإيمان أعلى مرتبة من غيره؛ لأنه أساس بقية الأعمال:** فقد سئل الرسول ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، فقيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور[40]، وقال تعالى: **﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللهِ﴾**[التوبة: 19]، وقال تعالى: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾**[التوبة: 54]، فالمانع من قبول عملهم كان كفرهم.

فدلت الآيات على أن عمل القلب له أولوية على أعمال الجوارح كلها، فسقي الحجيج وعِمارة المسجد الحرام –وهي متعدية للغير– لا يتساوى مع الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله؛ لأن الله لا يقبل عملاً بغير الإيمان، وكذلك فإن نفقة الكفار غير مقبولة عند الله تعالى؛ لأنه لم يرافقها إيمان بالله ورسوله ﷺ.

2- **تنصيص الشرع على تفضيل أحد العملين: فإذا فضل الشارع عملاً قاصراً على عمل متعد، فالمنصوص عليه هو الأفضل،** بدليل قوله النبي ﷺ ألا أُنبِّئُكم بخيرِ أعمالِكم، وأزكاها عند مَليكِكم، وأرفعِها في درجاتِكم، وخيرٍ لكم من إنفاقِ الذَّهبِ والوَرِقِ، وخيرٍ لكم من أن تَلْقَوا عدوَّكم فتضربوا أعناقَهم، ويضربوا أعناقَكم؟، قالوا: بلى، قال: ذكرُ اللهِ[41]، قال ابن حجر العسقلاني: وفيه أن العمل القاصر قد يساوي المتعدي خلافاً لمن قال: إن المتعدي أفضل مطلقاً كما نبه على ذلك العز بن عبد السلام[42].

3- **ما كانت رتبته في الشـــرع أولى من غيره:** كتقديم كل فريضـــة على نوعها من النوافل، وكتقديم فروض الأعيان على فروض الكفايات، وفروض الكفايات على النوافل، على تفصيل ليس هنا موضعه[43]، بدليل ما ورد في الحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيءٍ أحب إلي مما افترضت عليه"[44].

المبحث الثاني:
أدلة القاعدة وشروط إعمالها.

المطلب الأول: أدلة القاعدة.

ذكر العلماء أدلة كثيرة تشير إلى أفضلية النفع المتعدي على القاصر، أكتفي بذكر أهمها؛ قصداً للاختصار وتجنباً للإطالة، منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

1) قوله تعالى: **﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾**[النساء: 114].

وجه الاستدلال: فنفى الله سبحانه الخير عن كثير مما يتناجى به الناس إلا في الأمر بالمعروف، وخص من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس؛ لعموم نفعها، فدل ذلك على أن التناجي بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله، فمخصوص بمن فعله ابتغاء مرضاته سبحانه، وأن في جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً –وإن لم يبتغ به وجه الله–؛ لما في ذلك من النفع المتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير[45].

2) قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**[فصلت: 33].

وجه الدلالة: قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: أي دعا عباد الله إليه، وعمل صالحًا، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد، فهو يدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى ويعمل صالحًا، فهي عامة في كل من دعا إلى خير فهو في نفسه مهتدٍ ولغيره داعٍ، فجمع بين دعوة الناس إلى الله تعالى بالعمل المتعدي نفعه كالأذان، وتعليمهم الفقه، والحديث، وغيره من أنواع العلوم؛ مما يبتغي به وجه الله تعالى، وعمل في نفسه صالحاً، ثم قال إنني من المسلمين، فلا أحد أحسن منه حالاً، وهذه من أشرف المنازل؛ لأنها منزلة رسول الله ﷺ وهو أولى الناس بذلك[46].

ثانياً: من السنة النبوية:

1- ما روي عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة[47].

وجه الاستدلال: أن الإصلاح وعدم التفريق بين المسلمين سبب للاعتصام بحبل الله تعالى، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن قام بإصلاح نفسه ورفع فسادها نال درجة عند الله تعالى فوق ما ينالها الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه[48].

2- إن أبا سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره [49].

وجه الاستدلال: أن أفضل الناس المؤمن الذي يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله؛ لما في بذلهما لله مع النفع المتعدي[50].

3- عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن أحب الناس والأعمال إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخٍ لي في حاجةٍ أحبُ إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهرًا في مسجد المدينة[51].

وجه الاستدلال: أن السعي في قضاء حوائج الناس يعتبر من أعظم العبادات وأجل القربات إلى الله وأفضل من الاعتكاف في مسجد النبي شهراً؛ ففي خدمة الفقراء، والاشتغال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل[52].

4- عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود ﷺ، كان يأكل من عمل يده»[53].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في ترجيح الزراعة، والصنعة؛ لكونهما من عمل يده؛ ولعموم نفعها للآدمي وغيره، وعموم حاجتهم إليها[54].

5- قال النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[55].

وجه دلالة الحديث: إن المراد بالخيرية حصول التعليم، فيتعلم هو ابتداءً ثم يُعَلِّم غيره، فالذي يُعَلِّم غيره يحصل له نفع متعدي، فالجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، وجامع بين النفعين القاصر والمتعدي لذا كان أفضل من غيره[56].

6- عن أنس ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال الرسول ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر [57].

وجه الاستدلال: ذهب المفطرون بالأجر الأكمل الوافر؛ لأن نفع صوم الصائمين قاصر على أنفسهم وليس المراد نقص أجرهم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام لقيامهم بأعمالهم وأعمال

الصائمين[58]، قال ابن رجب: "والإحسان إلى الرفقة في السفر أفضل من العبادة القاصرة لا سيما إن احتاج العابد إلى خدمة إخوانه"[59].

7- قال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم[60].

وجه الاستدلال: أن العلم يثمر صلاح الخلق، وهدايتهم إلى الحق، بالتعليم والإرشاد، بينما العبادة قاصرة على محلها[61].

8- قال رسول الله ﷺ: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان [62].

وجه الاستدلال: لأن نفع الرباط متعد وعام، ونفع الصيام قاصر خاص[63].

9- ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– عن الرسول ﷺ، في قصة أصحاب الغار الثلاثة، وفيها أن أحدهم كان له ابنة عم، فقال: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم، من أحب الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت، إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيتها بها فدفعتها إليها، فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها، فقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا [64].

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: أن ذلك يظهر من خلال الأعمال الثلاثة، ففضيلة صاحب الأبوين مقصورة على نفسه؛ لأنه أفاد أنه كان باراً بأبويه، وصاحب الأجير نفعه متعد، وقد أضاف الرجل الثالث إلى ذلك ترك الذهب الذي أعطاه للمرأة، فأضاف إلى النفع القاصر النفع المتعدي، ولا سيما حين قال: إنها كانت بنت عمه فتكون فيه صلة رحم أيضاً، وقد كان ذلك في سنة قحط فتكون الحاجة إلى ذلك أحرى فيترجح[65].

ثالثاً: الإجماع:

اتفق العلماء على اعتبارها، فحكى ابن الحاج هذا الاتفاق بقوله:" ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه"[66]، وقال في موضع آخر:" ولا يختلف أن النفع المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه بشرط السلامة من الآفات التي تعتوره في ذلك"[67].

كما يدل على اعتبار جميع الفقهاء لها ما سنذكره من تطبيقات فقهية، مما سيتضح كثير منه في تعليلات الفقهاء بتفضيل الأعمال المتعدية على القاصرة في المبحث الأخير من البحث إن شاء الله.

المطلب الثاني: شروط إعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

علمنا مما سبق أن العمل الذي تعدى نفعه إلى غير صاحبه، له من الأجر والثواب، ما يجعله مقدمًا على غيره من العمل القاصر في نفعه على صاحبه؛ لأنه في حالة تعديه يكون قد انتفع به صاحبه، وفاض النفع منه إلى غيره، أما في حال القصور، فإن النفع يكون محصورًا في دائرة ضيقة، لا يتجاوز صاحب العمل نفسه.

قال القرافي في سرده لوجوه التفضيل بين المعلومات في القاعدة السادسة عشر: التفضيل بالثمرة والجَدوَى، كتفضيل العالم على العابد؛ لأن العلم يثمر صـلاح الناس، وهدايتهم إلى الحق، بالتعليم والإرشـاد، بينما العبادة قاصـرة على محلها، فمن ثمرات العلم: موضـوعاته وتآليفه فينتفع الأبناء بعد الآباء، والأخلاف بعد الأسـلاف؛ فيستمر هذا الخير إلى يوم الدين، أما ثمرة العبادة فتنقطع في حينها[68].

إلا أن القرافي في الذخيرة قد أشـار إلى أن هذا التفضـيل لا يكون على إطلاقه، وإنما الفضـل على قدر المصـالح الناشئة من القربات فقال: إن ما قاله الفقهاء من أن القربة المتعدية أفضل من القاصرة قول لا يصح، وذكر لذلك مثالاً: أن الإيمان هو أفضل من التصدق بدرهم[69].

لذا فإن التفضـيل للعمل المتعدي بإعمال قاعدته، لا يكون على إطلاقه، بل لا بد أن يكون هناك جملة من المعايير، والضوابط، التي تقدمه على غيره، وهي كالآتي:

1) التساوي في الرتبة:

فالعمل النافع المتعدي إن تساوى في رتبته من حيث كونه ضـروري أو حاجي أو تحسيني مع العمل النافع القاصـر عند ذلك يقدم العمل النافع المتعدي على القاصـر، فالتكاليف الشـرعية ليسـت على درجة واحدة في أهميتها ومرتبتها، من حيث تحقيق المقاصـد الشرعية، بل إن لها درجات ثلاث، فأعلاها المقاصـد الضـرورية، ومن ثم المقاصـد الحاجية، وآخرها التحسينية[70].

فإذا كانت المصالح متقاربة ويمكن للمكلف أن يؤدي بعضًا منها وعجز عن الآخر، فيؤدي ما استطاع منها كما لو كان للمرء قريب فقير، وآخر بعيد ولكنه أكثر حاجة، وأراد المرء أن يتصدق فله أن يوزع الصدقة بينهما جمعًا للمصلحتين[71].

فحفظ مال الأمة حينئذ مقدم على حفظ مال المرء نفسـه، وأن هذا المعيار ينطبق على حفظ الدين والعقل والنسـل والنفس، فتقديم المصلحة العامة في كل جزء منها على المصلحة الخاصة القاصرة على صاحبها.

2) **التساوي في قوة طلب الشارع** للأعمال المتعدية أو القاصرة من حيث: كونها من الواجبات أو المندوبات فحرمة الدماء آكد من حرمة الفروج والأنكحة، وحرمتها آكد من حرمة الأموال، وحرمة الأقارب آكد من حرمة الأجانب، وهكذا[72].

قال الهيتمي: "فإن استوى اثنان أو أكثر في الاختلاف في الوجوب وصحة الدليل قُدم ما كثرت أخباره الصحيحة، ثم ما كان النفع متعديا فيه أكثر"[73].

3) التساوي في الإخلاص والنية في التقرب إلى الله.

إذا تسـاوى العمل المتعدي نفعه مع القاصـر في النية وسـلامة القصـد بالتقرب إلى الله تعالى فيُقدم العمل النافع المتعدي على القاصر ويتم إعمال القاعدة.

يتضح مما سبق أنه إذا حصل تفاوت في أيٍّ من الاعتبارات الأربعة السابقة فلا يكون الترجيح بين الأعمال بناء على إعمال قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، وإنما بناء على رتبة تلك الأفعال ودرجتها[74].

فتمايز الأعمال وتفاضلها يكون بمقدار نفعها وشمولها للآخرين، فالعمل الذي يتعدى نفعه إلى شريحة أكبر من الناس يكون أفضل ومقدمًا على القاصر فنفع أهل البلد أعظم من نفع أهل الحي[75].

المبحث الثالث:
الجانب التطبيقي لقاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر.

أورد العلماء تطبيقات كثيرة على قاعدة النفع المتعدي أفضل من القاصر، سأقوم بعرض بعضٍ منها دونما ترجيح، والهدف من عرضها هو معرفة كيف أن الفقهاء قد ضبطوا المسائل التي أوردوها من خلال التعليل بالقاعدة محل الدراسة.

المطلب الأول: إصلاح ذات البين ونوافل العبادات.

اتفق الحنفية[76]، والمالكية [77]، والشافعية [78]، والحنابلة[79]: على أن إصلاح ذات البين مقدم على نوافل العبادات.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة أذكر منها:

1- قوله تعالى: **﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾**[النساء: 114]، ففي هذه الآية إثبات لخيرية من يقوم بعمل نافع متعد كالإصلاح بين الناس؛ وذلك لعموم نفعه؛ ولما يحصل لهم بالإصلاح من خير وإحسان وثواب عظيم من الله تعالى، وإن لم يبتغِ به وجه الله، وهذا بخلاف من صام وصلى رياء فإن فعله لا خير فيه لصاحبه ولا نفع لغيره[80].

2- ما روي عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة **[81]**.

وجه الاستدلال: أن إصلاح ذات البين سبب للاعتصام بحبل الله تعالى، ولمَّ شمل المسلمين، فهو منزلة أعظم من منزلة من اشتغل بخويصة نفسه بالصيام، والصلاة فرضًا، ونفلاً[82].

المطلب الثاني: الجهاد ونوافل العبادات.

اختلف الفقهاء في أيهما أفضل: تقديم الجهاد في سبيل الله على نوافل العبادات، على قولين:

القول الأول: إن أفضل الطاعات مطلقًا هو الجهاد، وأن الجهاد أفضل من التخلي للنوافل من العبادات، وبه قال: الحنفية[83]، والحنابلة[84]، وعبدالله بن وهب من المالكية85.

واستدلوا على ذلك بأدلة، أذكر منها:

1) عموم الآيات والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في فضل الجهاد، ومنها:

أ. قوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[النساء: ٩٥-٩٦]، وجه الاستدلال: أن الله ﷻ نفى المساواة بين المتخلفين عن الجهاد في سبيل الله -غير أصحاب الأعذار منهم- والمجاهدون في سبيل الله، بأموالهم وأنفسهم، وكليهما قد وعده الله بالحسنى.

ب. ما رواه أبو هريرة ﷺ: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: «إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات»[86]، قال ابن بطال: وفي حديث أبي هريرة أن المجاهد على كل أحواله يكتب له ما يكتب للمتعبد، فالجهاد أفضل من التنفل بالصلاة والصيام[87].

ج. قال أبو سعيد الخدري ﷺ: قيل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدع الناس من شره[88]، قال القسطلاني: إن أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله؛ لما في بذلهما لله مع النفع المتعدي[89].

2) لأن منفعة النفل تختص بصاحبها، بينما منفعة الجهاد تكون لصاحبها ولغيره[90]، فالجهاد فيه بذل المهجة والمال في سبيل الله تعالى، فنفعه يُعم المسلمين كلهم، صغيرهم وكبيرهم، و فقيرهم وغنيّهم وذكرهم وأنثاهم، وغيره من التخلي لنوافل العبادة لا يساويه في نفعه وضرره، فلا يساويه في أجره وثوابه[91].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية، والشافعية: فقالوا بالتفصيل:

أ- المالكية فقالوا: إن الصلاة أفضل من الجهاد إذا كان الجهاد فرضاً على الكفاية، أما إن كان متعيناً فالجهاد أفضل من الصلاة لجميع الناس[92].

ب- أما الشافعية فقالوا: إن أفضل العبادات البدنية بعد الإسلام: الصلاة، وأن تطوعها أفضل أنواع التطوع[93].

واستدلوا بأدلة، منها:

1. ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله[94].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل الجهاد متأخراً عن الصلاة وبر الوالدين[95].

2. ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن الرسول ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم: الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[96].

3. لأن صلاة التطوع تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله ﷻ والصلاة على رسول الله ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي وسائر الأفعال وتطوعها، ولأنها لا تسقط بحال، ويقتل تاركها بخلاف غيرها[97].

المطلب الثالث: العلم النافع ونوافل العبادات.

اتفقت أقوال الفقهاء من الحنفية[98]، والمالكية[99]، والشافعية[100]، والحنابلة[101]: على تقديم العلم النافع على نوافل العبادات القاصرة.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

1- في قوله تعالى: ﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ**﴾[آل عمران: 18]، وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل العلماء في المرتبة الثالثة، ولم يذكر العابدين[102].

2- إن الأحاديث تظاهرت بتفضيل الاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلاة النافلة، ومن ذلك:

أ. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد»[103]، ووجه الدلالة واضح؛ إذ قدَّم النبي ﷺ الفقيه على العابد.

ب. عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقا يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، **وفضل العالم على العابد** كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[104]، فقدَّم ﷺ العالم على العابد.

3- إن العلم يعم نفعه صاحبه والناس معه والعبادة يختص نفعها بصاحبها[105].

4- لأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية فكان أفضل من أداء النوافل[106].

5- لأن الاشتغال بالعلم مصحح للصلاة وغيرها من العبادات[107].

المطلب الرابع: الصدقة في حال حصول مجاعة عامة والتطوع بالحج.

اختلف الفقهاء في أيهما أولى في زمن المجاعة الذهاب إلى أداء حج النفل أم مساعدة المحتاجين على قولين:

القول الأول: تقديم الصدقة في حال حصول مجاعة عامة على تطوع الحج، وبه قال: جمهور الحنفية[108]، والمالكية[109]، والشافعية[110]، والحنابلة[111].

واستدلوا على ذلك:

1- قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْـغَبَةٍ﴾[البلد: 14]، فالصـدقة أوقات الحاجة أكثر ثواباً[112]، قال القرطبي:" وإطعام الطعام فضيلة، وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل"[113].

2- لأن نفع الصدقة يعود إلى الفقير، ونفع الحج يقتصر عليه[114].

القول الثاني: تقديم حج التطوع على صدقة النافلة لمَّا حج وعرف مشقة الحج، وبه قال أبو حنيفة[115].

واستدل على ذلك: بأن المشقة في الحج عائدة إلى المال والبدن معًاً فجاء تفضيل الحج تطوعًا على الصدقة في حال التطوع[116].

المطلب الخامس: التكسب والانقطاع للعبادة.

اختلف الفقهاء في أيهما أفضل التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة، على قولين:

القول الأول: إن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة، وبه قال: المالكية[117]، والشافعية[118]، والحنابلة[119].

واستدلوا لقولهم:

بأن منفعة الاكتساب أعم، فما يكتسبه الزارع تصل منفعته إلى عموم الناس عادة، والذي يشتغل بالعبادة ينفع نفسه؛ لأنه بفعله يحصل النجاة لنفسه ويحصِّل الثواب لجسمه، فما كان أعم نفعاً فهو أفضل؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام–: «خير الناس من ينفع الناس»[120].

القول الثاني: إن التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب، وإليه ذهب فقهاء الحنفية[121].

واستدل الحنفية لقولهم بأدلة، أذكر منها:

1- إن الأنبياء والرسل كانوا يختارون لأنفسهم أعلى الدرجات، فقد اشتغلوا بالكسب في عامة الأوقات، وأن اشتغالهم بالعبادة في عمرهم كان أكثر من اشتغالهم بالكسب[122].

2- إن أعلى مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام، والناس في العادة إذا أحرجهم أمر يحتاجون إلى دفعه عن أنفسهم يشتغلون بالعبادات لا بالكسب والناس يتقربون إلى العُبَّاد دون المكتسبين[123].

3- إن الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعاً فلا يستقيم القول بتقديمه على ما لا يصح إلا من المؤمنين خاصة وهي العبادة، بدليل أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الأعمال قال: أحمزها[124]، أي: أشقها على البدن، والمرء ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هواها قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى﴾[النازعات: 40][125].

المطلب السادس: النكاح ونوافل الطاعات.

فمن كان يخشى على نفسه الوقوع في المعصية، فالزواج في حقه أفضل وأولى، لكن الفقهاء اختلفوا فيمن لا يخشى على نفسه الوقوع في المعصية فما هو الأفضل له، على قولين:

القول الأول: إن تقديم النكاح على نوافل العبادات لمن تتوق نفسه إليه وخشي على نفسه الوقوع بالزنا، وبه قال: الحنفية[126]، والمالكية[127]، ووجه للشافعية[128]، والحنابلة[129].

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

1- لأن مصالح النكاح أكثر من الانقطاع لنوافل الطاعات[130]، فيشتمل على: تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى[131].

2- لأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، والنبي ﷺ وأصحابه لا يشتغلون إلا بما هو أفضل، والصحابة لا يجتمعون على ترك الأفضل، والاشتغال بما هو أدنى[132].

3- إن منفعة العبادة مقصورة على العابد، ومنفعة الزواج لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره من زوجة وولد وأقارب وأصهار، وما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل[133].

القول الثاني: إن التفرغ لعبادة الله تعالى أفضل من النكاح، وهو الراجح عند الشافعية[134].

واستدلوا لقولهم بأدلة منها:

1- إن الله ﷻ مدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿**وَسَيِّدًا وَحَصُورًا**﴾[آل عمران: 39]، والحصور هو الذي لا يأتي النساء، فلو كان النكاح أفضل لما كان تاركه ممدوحاً[135].

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وبعد:

في ختام هذا العرض، أضع بين يديّ القارئ الكريم نتائج هذه الدراسة، وهي على النحو الآتي:

1- إن مبدأ مراعاة ترتيب المصالح عند التزاحم مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية، فيُقدم الأهم على المهم، والضروري على غيره، في حال تزاحم المصالح.

2- إن هذه القاعدة قاعدة أغلبية وليست مطردة، فتقديم العمل النافع المتعدي على القاصر ليس على إطلاقه، فرب عمل قاصر أفضل من متعد، كالإيمان بالله تعالى فإنه أفضل من التصدق بدرهم، وذكر الله أولى من الجهاد؛ لورود النصوص الشرعية الدالة على تقديمها.

3- إن معايير التفاضل بين الأعمال الشرعية، تكون بالنظر إلى مدى امتداد نفعها للناس، وعدم انحصارها بصاحبها، ولكن ذلك مقيد بجملة من القيود والمعايير، كتساوي الأعمال في نوعها، ورتبتها، وقوة طلب الشارع لها، وقصد فاعلها ومدى إخلاصه فيها من عدمه.

4- إن مما يدلل على أصالة هذه القاعدة جملة من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة، والإجماع، والتي جاءت بمجموعها تدعو إلى عمل الخير وفضله والترغيب فيه.

5- تعدّدت الصور التطبيقية لقاعدة النفع، المتعدي أفضل من القاصر، منها ما هو محل اتفاق بين العلماء، ومنها ما هو محل اختلاف فيه، وسبب الاختلاف يعود إلى اختلافهم في تفاضل أحوال عاملها، بأن يكون نفس العامل المكلف أفضل من عامل مكلف آخر، من جهة إخلاصه، وورعه، وتقواه، وهذا ما يُرجح، أو بسبب تفاضل الأعمال نفسها، بأن يكون أحد الأعمال أفضل من الآخر؛ لورود النصوص الشرعية الدالة على ذلك.

الهوامش.

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1)، 1994م، ج5، ص308.

(2) الدوسري، مسلم بن محمد، بحث علمي محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 1437هـ، العدد 33، ص18- 67.

(3) داود، هايل، والصلاحين، عبد المجيد محمود، بحث علمي محكم منشور في **مجلة العلوم الشرعية**، جامعة القصيم، (محرم 1435هـ/ نوفمبر 2013م، المجلد(7)، العدد(1)، ص1-76.

(4) ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، 463/5.

(5) ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 2000م، 187/2.

(6) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1997م، ص17.الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر، (ط1)، 1997م، 4/ 386.

(7) مجموعة من المؤلفين، **معجم مصطلحات العلوم الشرعية**، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الرياض، (ط2)، 2017م، 1711/4.

(8) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، 317/2.

(9) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 4/ 249-252.

(10) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1419هـ، 79/1.

(11) البكري، محمد علي بن محمد، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، دار المعرفة، بيروت، (ط4)، 355/2.

(12) ينظر: القِنَّوجي، محمد صديق خان، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، بعناية وتقديم ومراجعة: عبدالله الأنصاري، المَكتبة العصرية (صيدا وبيروت)، 1992م، 3/ 238.

(13) الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، 96/5.

(14) ابن الحاجب، **شرح مختصر المنتهى**، 331/3.

(15) ينظر: البورنو، محمد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2003م، 470/9. الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر (دمشق)، (ط1)، 2006م، 2/ 729.

(16) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (ط1)، 1997م، 62/1–66.

(17) **صحيح البخاري**، كتاب الأشعريين، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم (2483)، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، حديث رقم (2500).

(18)ينظر: السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة**، دار ابن الجوزي (الرياض) (ط1)، 1424هـ، ص450.

(19) الترمذي، **السنن**، كتاب أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الذكر، حديث رقم (3377)، النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، حديث رقم (1825)، ابن حنبل، **المسند**، مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء، حديث رقم (21702).

(20) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، مع تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (1379هـ)، 5/6.

(21) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوي**، دار الفكر، بيروت، 2004م، 2/ 373. الرملي، أحمد ابن حمزة، **فتاوى الرملي**، جمعها: ابنه شمس الدين محمد، المكتبة الإسلامية، 3/ 144. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 325.

(22) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 19/2.

(23) ينظر: ابن الشاط، قاسم بن عبد الله، **إدرار الشروق على أنواء الفروق مطبوع بهامش كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي**، دار عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، 11/2.

(24) لمزيد من التفصيل في هذه الأسباب ينظر: النجران، سليمان بن محمد، **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، مكتبة العبيكان (الرياض)، (ط1)، 2004م، ص101، وما بعدها.

(25) النجران، **المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات**، ص128 وما بعدها. الزركشي، محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، (ط2)، 1985م، 339/1، 413/2.

(26) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، مراجعة وتخريج الأحاديث وتعليَق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط3)، 2003م، 400/1.

(27) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 62/1.

(28) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، حققه: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط3)، 1996م، 505/1.

(29) **المصدر السابق**، 106/1-110.

(30) النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د.ط)، 1995م، 2/ 355.

(31) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، حديث رقم (26).

(32) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 233/2. الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 97/2.

(33) **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم(482)

(34) أخرجه الدارقطني بلفظ: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها» ينظر: الدارقطني، **السنن**، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، حديث رقم (970).

(35) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، حديث رقم (26)، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم (83).

(36) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم(2782)، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم(137)

(37) السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام**، تحقيق وتبويب: خالد الجندي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، (ط1)، 2009م، ص87-89، الونشريسي، **المعيار المعرب**، 12/ 318-320.

(38) المقِرّي، **القواعد**، 411/2- 412.

(39) الأهدل، أبو بكر بن أبي القاسم، **الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، ضبطه وصححه وراجعه: عدي محمد الغباري، ص 24.

(40) سبق تخريجه.

(41) الترمذي، **السنن**، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الذكر، حديث رقم (3377). قال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد، مثل هذا بهذا الإسناد، وروى بعضهم عنه فأرسله. **السنن** 459/5.

(42) العسقلاني، **فتح الباري**، 2/ 331، وينظر كذلك: الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج شرح المنهاج**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار المنهاج (جدة)، (ط1)، 2004م، 319/2. العيني، **عمدة القاري** 6/ 132.

(43) قد يتقدم في بعض الأحيان فرض الكفاية على العين كإنقاذ معصوم من الهلاك أولى من تفويت الصلاة في وقتها. ينظر لمزيد من التفصيل في هذه الحالة: النجران، **المفاضلة في العبادات**، ص505، 544 وما بعدها.

(44) **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (6502).

(45) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط7)، 2001م، 1/ 67.

(46) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 164/7.

(47) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **السنن**، تحقيق: أحمد شاكر ومجموعة من العلماء، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، (ط2)، 1975م، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث (2509)، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **السنن**، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (صيدا وبيروت)، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، حديث رقم (4919). قال الترمذي: حديث صحيح. الترمذي، **السنن**، 4/ 663.

(48) الطيبي، الحسين بن عبد الله، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة والرياض)، (ط1)، 1997م، 10/ 3214.

(49) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث رقم (2786).

(50) القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، (ط7)، 1323هـ، 34/5.

(51) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الصغير**، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار (بيروت، عمان)، (ط1)، 1985م، باب الميم، حديث رقم (861)، 2/ 106.حسنه الألباني. ينظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المكتب الإسلامي، 1/ 623، رقم الحديث (3289).

(52) ابن قيم الجوزية، **مدارج السالكين**، 108/1.

(53) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث رقم (2072).

(54) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 281/3.

(55) **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (5027).

(56) يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 9/ 76.

(57) **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث رقم (1119)، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، حديث رقم (2890).

(58) العيني، **عمدة القاري**، 174/14، وينظر كذلك: القسطلاني، **إرشاد الساري**، 88/5.

(59) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، 2004م، ص 232.

(60) الترمذي، **السنن**، كتاب أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (2685)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. ينظر: الترمذي، **السنن** 50/5.

(61) القرافي، **الفروق**، 2/ 221.

(62) **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ، حديث رقم (1913).

(63) البكري، محمد علي بن محمد، **دليل الفالحين لطرق رياض الصـــالحين**، عناية: خليل مأمون شـــيحا، دار المعرفة، بيروت، (ط4)، 2004م، 91/7.

(64) **صـــحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم الحديث (3465)، **صـــحيح مســـلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصَّة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، الحديث، رقم الحديث (2743).

(65) العسقلاني، **فتح الباري**، 511/8

(66) ابن الحاج، **المدخل**، 89/1.

(67) **المصدر السابق** 160/2

(68) القرافي، **الفروق**، 2/ 221.

(69) القرافي، **الذخيرة**، 13/ 357.

(70) داود، هايل، والصلاحين، عبد المجيد، بحث بعنوان: **ضوابط تزاحم المصالح "دراسة أصولية فقهية تطبيقية"**، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، محرم1435هـ- نوفمبر 2013م، المجلد (7)، العدد (1)، ص11.

(71) **المصدر السابق**، ص25.

(72) السلمي، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص 74.

(73) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 2/ 469. وينظر كذلك: الشرواني، **حاشية على تحفة المحتاج**، 470/2.

(74) السلمي، **الفوائد في اختصار المقاصد**، ص74.

(75) **المصدر السابق** ص39.

(76) البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شـــرح الهداية**، دار الفكر، 10/ 265. العيني، محمود بن أحمد، **البناية شـــرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 2000م، 154/13. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 6/ 427.

(77) ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1)، 1988م، ج2، ص516، ص517، النفراوي، **الفواكه الدواني**، 231/2.

(78) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 8/ 509، القفال، محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: د. ياســـين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، (ط1)، 1980م، 3 / 134.

(79) ابن قدامة، **المغني**، 480/6-482، المقدســي، عبد الرحمن بن محمد، **الشـرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 2/ 700، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 281/2.

(80) ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، 1/ 67.

(81) الترمذي، **السنن**، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم (2509)، قال الترمذي: حديث صحيح. الترمذي، **السنن**، 4/ 663.

(82) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط2)، 1995م، 13 /178.

(83) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 2 /95، ابن مودود الموصـــلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، 170/4– 172.

(84) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 2/ 161، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، 1 /541.

(85) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 168/1، الحطاب، **مواهب الجليل**، 535/2.

(86) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم(2785)، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم(1878).

(87) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الرياض)، (ط2)، 2003م، ج5، ص6.

(88) **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث رقم(2786)، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، حديث رقم(1888).

(89) القسطلاني، **إرشاد الساري**، 34/5.

(90) المرداوي، **الإنصاف**، 2 /161.

(91) ابن قدامة، **المغني**، 9/ 199.

(92) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 404، 2/ 10، الحطاب، **مواهب الجليل**، 2/ 535، المواق، **التاج والإكليل**، 507/3.

(93) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/ 269، 270، الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1994م، 1/ 449.

(94) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ووصينا الإنسان بوالديه حسناً، حديث رقم (5970)

(95) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، 295/3.

(96) ابن ماجه، **السنن**، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، حديث رقم(277)، الدارمي، **السنن**، كتاب الوضوء باب ما جاء في الطهور، رقم الحديث (681). النيسابوري، **المستدرك**، كتاب الطهارة، رقم الحديث (450)، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب خير أعمالكم الصلاة، حديث رقم(2150).

(97) الشيرازي، **المهذب**، 156/1، الشربيني، **مغني المحتاج** 449/1.

(98) الشيباني، محمد بن الحسن، **الكسب**، تحقيق وتقديم: د.سهيل زكار، (د.ن)، دمشق، ط 1(1980م، ص 48، السرخسي، **المبسوط**، 252/30.

(99) القرافي، **الفروق**، 221/2، ابن الحاج، **المدخل**، 1/ 89، 305، 2/ 160، النفراوي، **الفواكه الدواني**، 2/ 355.

(100) الشافعي، محمد بن إدريس، **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت (1980م) 1/ 249، النووي، **المجموع**، 21/1، 6/ 528.

(101) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 6/ 67، 11/ 376. ابن مفلح، **الفروع**، 2/ 345.

(102) الطحطاوي، **حاشية على مراقي الفلاح**، ص11.

(103) الترمذي، **السنن**، كتاب أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم(2681)، قال الترمذي: هذا حديث غريب ولا نعرف هذا الوجه إلا من حديث الوليد بن مسلم. الترمذي، **السنن** 48/5.

(104) ابن حنبل، **المسند**، كتاب مسند الأنصار، حديث أبي الدرداء، حديث رقم (21715).الترمذي، **السنن**، كتاب أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم (2682)، أبو داود، **السنن**، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم (3641). قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير ابن قيس عن أبي الدرداء، وهي أصح من رواية محمود بن خداش فهي ليست عندي بسند بمتصل. ينظر: الترمذي، **السنن**، 48/5

(105) النووي، **المجموع**، 6/ 528. الطحطاوي، **حاشية على مراقي الفلاح**، ص11، ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، 120/1.

(106) النووي، **المجموع**، 6/ 528.

(107) **المصدر السابق**، 6/ 528.

(108) ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 495/2. الحموي، **غمز عيون البصائر**، 2/ 83، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 1/ 71، 2/ 621.

(109) ابن رشد، **البيان والتحصيل** 13/ 434، القرافي، **الذخيرة**، 7/ 178، الحطاب، **مواهب الجليل**، 2/ 555، 537.

(110) النووي، **المجموع**، 6/ 191، ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، **عمدة السالك وعدة الناسك**، عنى بطبعه ومراجعته: عبد الله الأنصاري، إدارة الشؤون الدينية، قطر، (ط1)، 1982م، ص 112. الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، (ط1)، 1994م، ص 196.

(111) ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، 2/ 438، 4/ 386- 387.

(112) ابن قدامه، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 715/2، الرحيباني، **مطالب أولي النهى** 164/2

(113) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (القاهرة)، (ط2)، 1964م، 69/20.

114 ابن مازة، **المحيط البرهاني**، 2/ 495.

(115) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 71/1، شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 312، الحموي، **غمز عيون البصائر** 83/2.

(116) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 1/ 71، 2/ 621. الحموي، **غمز عيون البصائر**، 2/ 83.

(117) ابن الحاج، **المدخل**، 4/ 154- 155، 300.

(118) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 9/ 389، البجيرمي، سـليمان بن محمد بن عمر، **حاشـية على شـرح المنهاج**، دار الفكر، 1995م، 2/ 166.

(119) ابن قدامة، **المغني**، 5/ 412، المرداوي، **الإنصاف**، 164/2، البهوتي، **كشاف القناع**، 6/ 214.

(120) ابن الحاج، **المدخل**، 154/4، 300، السـرخسـي، **المبسـوط**، 30/ 252. قال العجلوني: لم أَرَ من ذكر أنه حديث، لكن معناه صـحيح، وله شـواهد، منها حديث: الخلق عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله فافهم، وما رواه القضـاعي عن جابر بلفظ: خير الناس أنفعهم للناس. ينظر: العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية (ط1)، 2000م، 450/1.

(121) السرخسي، **المبسوط**، 30/ 252.

(122) السرخسي، **المبسوط**، 30/ 252.

(123) **المصدر السابق**، 30/ 252.

(124) نقل السخاوي عن المزي قوله: هو من غرائب الأحاديث، ولم يروَ في شيء من الكتب الستة، ثم قال: ونسبه ابن الأثير في النهاية لابن عباس. ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، حققه: محمد الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط1)، 1985م، ص 131.

(125) الشيباني، **الكسب**، ص49. السرخسي، **المبسوط**، 4/ 252.

(126) الشيباني، **الكسب**، ص49. السرخسي، **المبسوط**، 4 /252. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/ 229.

(127) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 30/3. القرافي، **الذخيرة**، 4/ 190.

(128) النووي، **روضة الطالبين**، 7/ 18.

(129) ابن قدامة، **المغني**، 6/7، البهوتي، **كشاف القناع**، 5/ 6- 7، الرحيباني، **مطالب أولي النهى** 5 /5.

(130) الرحيباني، **مطالب أولي النهى** 6/5، السرخسي، **المبسوط** 4/ 194.

(131) ابن قدامة، **المغني**، 6/7

(132) **المصدر السابق**، 5/7.

(133) السرخسي، **المبسوط**، 4/ 194، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** 9 /378.

(134) الماوردي، **الحاوي** 9/ 32، النووي، **روضة الطالبين** 18/7.

(135) الجويني، **نهاية المطلب** ج12، ص26، القفال، **حلية العلماء**، ج6، ص315

Bibliography of Reference's

- Ibn Al-Hajj, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Abdari, Al-Madkhal, Dar Al-Turath, d.T, d.T.

- Ibn Al-Shat, Qassem bin Abdullah, Edrar Al-Shorouk on Anwa'a Differences printed in the margins of the book Anwar Al-Burq fi Anwa' Al-Difference by Al-Qarafi, Alam Al-Kutub (D.T) (D.T).
- Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr, Ahkam al-Qur'an, review its origins and extract its hadiths and comment on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut), 3rd edition (1424 AH - 2003 AD)
- Ibn al-Naqeeb, Ahmed bin Lulu' bin Abdullah, mayor of the traveler and the number of the hermit, meant by printing and reviewing: Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, Religious Affairs, Qatar, 1, 1982 AD.
- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf, Explanation of Sahih al-Bukhari, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd Edition, 2003 AD.
- Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad, Al-Musnad, investigated by: Shuaib Al-Arnaout and Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation (Beirut) 1, 1421 AH - 2001 AD.
- Ibn Daqeeq al-Eid, Taqi al-Din Muhammad bin Ali bin Wahb, Ahkam al-Ahkam, Explanation of the Omdat al-Ahkam, the Muhammadiyah Sunnah Press (Cairo) (D.T) (D.T)
- Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmed, Collector of Science and Judgment, investigation: Shuaib Arnaout and Ibrahim Bagis, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, 7th edition, 2001 AD.
- Ibn Rushd (the grandfather), Abu Al-Walid Muhammad Ahmad Ibn Rushd, the statement, the collection, the explanation, the guidance and the justification for the issues extracted, investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd edition, 1988 AD.
- Ibn Rushd (the grandfather), Abu Al-Waleed Muhammad Ahmad Ibn Rushd, Introductions Al-Mumahdat, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1, 1988 AD.
- Ibn Rushd (the grandson), Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Mustafa Al-Babi and his Sons, Egypt, 4th edition, 1975 AD.
- Ibn Sayyidah, Abu al-Hasan Ali bin Ismail, The Judge and the Greatest Ocean, investigation: Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 2000 AD.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin Ibn Omar, a footnote to Rad al-Muhtar ala al-Dur al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1992.
- Ibn Faris, Ahmed bin Faris, A Dictionary of Language Measures, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1979 AD.

- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah, al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1994 AD,
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah, Al-Mughni, Cairo Library, d.T., 1968 AD.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub, The Runways of the Walking Between the Houses: You do we worship and You do not seek help, achieved by: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi (Beirut), 3rd edition (1416 AH - 1996 AD).
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub, Key to the House of Happiness and the Publication of the State of Knowledge and Will, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut).
- Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar, Interpretation of the Great Qur'an, achieved by: Muhammad Husayn Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (Beirut), 1st edition (1419 AH).
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arabic Books, d.T, d.T.
- Ibn Mazah, Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed, Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence, investigated by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1, 2004 AD.
- Ibn Muflih Shams al-Din, Muhammad bin Muflih bin Muhammad, branches and correction of branches, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, 1, 2003 AD.
- Ibn Mawdud, Abdullah bin Mahmoud al-Mawsili, The Choice for Explanation of the Mukhtar, Comments: Mahmoud Abu Daqiqah, Al-Halabi Press, Cairo, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1937 AD.
- Al-Ahdal, Abi Bakr Al-Ahdal Al-Yamani, Al-Farayed Al-Bahiya fi Regards Jurisprudence. Reviewed by: Uday bin Muhammad Al-Ghubari, Al-Resala Foundation, 2000 AD.
- Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Al-Inayah Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Fikr, Dr. T., Dr. T. T.
- Al-Bujairmi, Suleiman bin Muhammad bin Omar, Al-Bujairmi's footnote on the explanation of the curriculum, Dar Al-Fikr, 1995 AD.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, The Sahih Al-Musnad Al-Mukhtasar Al-Musnad Al-Mukhtasar from the Matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah, Beirut, 3rd edition, 1987 AD.
- Al-Bakri, Muhammad Ali bin Muhammad, The Farmers' Guide to the Roads of Riyadh Al-Salihin, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon, 4th edition.
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah, Scouts of the Mask on the Body of Persuasion, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 2009.

- Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed, Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Al-Resala Foundation (Beirut), 1st Edition (1424 AH - 2003 AD).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah, Al-Sunan, achieved by: Ahmed Shaker and a group of scholars, Mustafa Al-Babi Library and Press, Egypt, 2nd Edition, 1975 AD.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf, End of the Matlab fi Derayah the Madhhab, investigation: Dr. Abdul Azim Mahmoud Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st Edition, 2007 AD.
- Al-Hosni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul-Mumin, The Kifaya of the Good Ones in a Very Short Solution, investigated by: Ali Abdel Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair Damascus, 1st edition, 1994 AD.
- Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad, Talents of the Galilee in a Short Explanation of Khalil, Dar Al-Fikr, 3rd Edition, 1992 AD.
- Al-Hamawi, Ahmed bin Muhammad, winking eyes of insights in an explanation of the likes and isotopes, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, 1, 1985 AD.
- Daoud, Hayel and Al-Salahin, Abdul Majeed, research entitled: "Controls of Competing Interests" An Applied Jurisprudential Study", Journal of Sharia Sciences, Qassim University, Volume (7), Number (1).
- Al-Damiati, Abu Bakr bin Muhammad, Helping the Students to Solve the Words of Fath Al-Mu'in, Dar Al-Fikr, I 1, 1997 AD.
- Al-Rahibani, Mustafa bin Saad Abdo, The Demands of Oli Al-Noha in Explanation of Ghayat Al-Muntaha, The Islamic Office, 2nd Edition, 1994 AD.
- Al-Ramli, Shihab Al-Din Ahmed bin Hamza, Fatwas Al-Ramli, compiled by: His son Shams Al-Din Muhammad, Islamic Library.
- Al-Zuhaili, Jurisprudence rules and their applications in the four schools of thought, Dar Al-Fikr (Damascus), 1st edition (2006 AD).
- Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf, explaining Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik, investigation: Taha Abdul-Raouf Saad, Library of Religious Culture (Cairo), 1st edition (1424 AH - 2003 AD).
- Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah, Al-Manthur fi Fiqh Rules, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition (1405 AH - 1985 AD).
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr, Asas al-Balaghah, investigation: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1, 1999 AD.
- Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen, explaining the facts, explaining the treasure of the minutes, and with him Al-Shalabi's footnote, the Grand Amiri Press, Bulaq, Cairo, 1, 1991 AD.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel, Al-Mabsout, Dar Al-Maarifa, Beirut, Lebanon, d., 1993.

- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath, Al-Sunan, Edited by: Muhammad Mohi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library (Sidon - Beirut).
- Al-Salami, Izz al-Din Abdul Aziz bin Abd al-Salam, the rules of rulings in the interests of people, reviewed and commented on by: Taha Abdel-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library (Cairo).
- Al-Salami, Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam, Fatwas of Sultan al-Ulama al-'Izz ibn Abd al-Salam, investigation and tabulation: Khaled al-Jundi, The Egyptian Lebanese House (Cairo) I 1 (2009 AD)
- Al-Salami, Izz Al-Din Abdel Aziz, The Benefits in Briefing the Purposes, achieved by: Iyad Khaled Al-Tabbaa, Dar Al-Fikr Contemporary, Dar Al-Fikr, Damascus, I 1, 1994 AD.
- Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Ahmed, Tuhfat al-Fuqaha, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1994 AD.
- Al-Senussi, Abdul Rahman bin Muammar, Considering the Fate and Taking into account the consequences of actions, a comparative study in the principles of jurisprudence and the purposes of Sharia, Dar Ibn Al-Jawzi (Riyadh) i 1 (1424 AH).
- Al-Suyuti, Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr, Al-Hawi for Fatwas, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 2004 AD.
- Al-Shashi, Muhammad bin Ahmed bin Al-Hussein, Hilyat Al-Ulama fi Ma`rifat Al-Fuqaha' Doctrines, investigated by: Dr. Yassin Ahmed Daradkeh, Al-Resala Foundation (Beirut), Dar Al-Arqam (Amman) 1, 1980 AD.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, , Al-Muwafaqat, investigated by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition (1417 AH - 1997 AD).
- Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas, Musnad Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, d.T, d.T.
- Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed, the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, I 1, 1945 AD.
- Al-Sharnabili, Hassan bin Ammar bin Ali, Maraqi Al-Falah Sharh Noor Al-Idah, taken care of and reviewed by: Naim Zarzour, Al-Maqtabah Al-Asriya, I 1, 2005 AD.
- Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad, Al-Kasab, investigation: Dr. Suhail Zakkar, Abdul Hadi Al-Harouni, Damascus, 1st edition, 1978 AD.
- Sheikhi Zadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman, Al-Anhar Complex in explaining the Al-Abhar Forum, Arab Heritage House, d.t., d.t.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, the polite in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, d.T., d.T.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, Al-Mu'jam Al-Saghir, investigation: Muhammad Shakour Mahmoud, The Islamic Office, Dar Ammar, Beirut, Amman, 1st Edition, 1985 AD.

- Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail, Al-Tahtawi's footnote on the Maraqi Al-Falah Sharh Noor Al-Iddah, investigated by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Beirut), 1st Edition (1418 AH - 1997 AD).
- Al-Tibi, Sharaf Al-Din Al-Hussein bin Abdullah, The Revealer of the Facts of the Sunan, Investigation: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa Al-Baz Library (Makkah Al-Mukarramah - Riyadh), 1st edition (1417 AH - 1997 AD)
- Al-Ajlouni, Ismail bin Muhammad, Uncovering Invisibility and Removal of Disguise, Investigation: Abdul Hamid Hindawi, Al-Maqtabah Al-Asriyah, 1st Edition (2000 AD).
- Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abdul-Baqi. It was directed, corrected, and oversaw its printing: Muhib Al-Din Al-Khatib, on it the comments of the mark: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar. Knowledge (Beirut), (1379 AH).
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, The Building, Sharh Al-Hedaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1, 2000 AD.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Mayor of Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, d.T, d.T.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, the mediator in the doctrine, investigation: Ahmed Mahmoud Ibrahim, and Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salaam, Cairo, 1, 1995 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, Al-Thakhira, investigation: Muhammad Bu Khubza, Dar Al-Gharb Al-Islami (Beirut) 1, 1994 AD.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, Anwar Al-Burq fi Anwa' Al-Difference, The World of Books, d. Dr.. NS.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr, The Collector of the Rulings of the Qur'an, achieved by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah (Cairo), 2nd edition (1384 AH - 1964 AD).
- Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr, Guidance Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, Grand Amiri Press (Egypt), 7th edition (1323 AH).
- Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Nisaburi, the Sahih Al-Musnad Al-Mukhtasar in Translating Justice from Justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, w.d
- Al-Qanouji, Abu Al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan, Fath Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an, on the authority of his edition, presented to him and reviewed by: Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, Al-Asriyah Library for Printing and Publishing, (Sidon - Beirut) (1412 AH - 1992 AD).

- Kasani. Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud, Badaa' al-Sana'i in the arrangement of laws, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2nd edition, 1986 AD.
- 76. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Explanation of the Mukhtasar Al-Muzni, investigation: Ali Muhammad Muawad and Adel Ahmad Abdul-Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1999 AD.
- Al-Mubarakfoury, Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim, Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Al-Tirmidhi Mosque, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Beirut).
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali, Equity in the knowledge of the most correct of the dispute, House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, d.T.
- Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed, The Great Commentary on Matn Al-Muqna', Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, d.t., d.t.
- Al-Muqari, Abu Abdullah bin Muhammad bin Ahmed, Al-Qaida, investigation: Ahmed Abdullah bin Humaid, Center for the Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, d.T., d.T.
- Al-Najran, Suleiman bin Muhammad, Comparison of Worship, Rules and Applications, Obeikan Library (Riyadh), 1st Edition (1425 AH - 2004 AD).
- Al-Nasfi, Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed, The Perspectives of Downloading and the Realities of Interpretation, Investigation: Youssef Ali Badawi, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Beirut, Lebanon, 1, 1998 AD.
- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem bin Salem, Fruits Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Dar Al-Fikr (d. i), (1415 AH - 1995 AD).
- Al-Nawawi, Muhyi Al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Dar Al-Fikr, Dr. T., D. T.
- Al-Nawawi, Muhyi al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, investigation: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Amman, 3rd edition, 1991 AD.
- Al-Nisaburi, Al-Hakim Muhammad bin Abdullah, Al-Mustadrak on the Two Sahihs, achieved by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Beirut) I 1 (1411 AH - 1990 AD).
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad, Tuhfat Al-Muhtaaj fi Sharh Al-Minhaj, along with notes by Al-Sharwani and Al-Abadi, revised and corrected: on several copies with the knowledge of a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, d. T (1357 AH - 1983 AD)

- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad, The Great Fiqh Fatwas, compiled by: Student of Ibn Hajar Al-Haytami, Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali Al-Fakihi Al-Makki (d. 982 AH), the Islamic Library
- Al-Wonsharisi, Abi Al-Abbas Ahmed Bin Yahya, Al-Miyar Al-Mu'arib and Al-Maghrib on the Fatwas of the People of Ifriqiya, Al-Andalus and the Maghreb, compiled by: A group of scholars under the supervision of: Dr. Mohamed Sobhi, Dr. I, 1981 AD.
-